

تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية وتطبيقاتها الفقهية

أ.م.د صلاح عبد الحسين مهدي المنصوري

جامعة الكوفة/كلية الفقه

الخلاصة

ان مسألة تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية من المسائل المهمة التي لها دور كبير. في عملية استنباط الاحكام الشرعية

. ان التبعية من حيث الوجود والثبوت. امر بديهي لكن الخلاف وقع من حيث التبعية في الحجية

. ان بحث التبعية بين الدالتين غالبا ما يبحثه العلماء الاعلام في مطلب التعادل والتراجيح

. من العلماء من قال بالتبعية من حيث الحجية ومنهم من قال بعدمها بمعنى اذا سقطت الدلالة المطابقية من حيث الحجية فليس من اللازم سقوط حجية الدلالة الالتزامية

ولكل فريق توجيهاته الخاصة انتصارا لرأيه

الكلمات الدالة: التبعية، الدلالة، المطابقية ، الالتزامية ، التطبيقات ، الفقهية ، الاستنباط، الحكم الشرعي

عدم التبعية، الحجية، ثبوتاً، المدلول، المطابق، الالتزامي، الدليل ، سقوط، الوجوب ، التفكيك، الملازمة

Abstract

The question of the dependency of the commitment to the corresponding significance is an important issue that has a significant role to play. In the process of devising Islamic rulings

.Dependency in terms of existence and proof. It is obvious, but the dispute has occurred in terms of dependency in authenticity.

.The examination of dependency between the two semantics is often discussed by media scientists in the demand for parity and swings

.One of the scholars who said by extension in terms of authenticity and some of them said that it is not in the sense that if the corresponding significance falls in terms of authenticity it is not necessary to fall the authenticity of the commitment

Each team has its own guidance

key words: Dependency, significance, conformity, and commitment. Applications, jurisprudence, deduction, Sharia Lack of dependency, authentic, proven, meaning

Matches, commitment, evidence, fall. Obligation, disassociation, inherent

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا أبي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

إن علم الأصول يعتبر منطلق علم الفقه، والعلاقة بينهما علاقة نظرية وتطبيق فالنظرية هو الأصول، والتطبيق هو الفقه لذلك بإمكاننا القول إن الاستنباط يتوقف على علم الأصول وقواعده ولولاها لفقدنا المعايير والضوابط الخاصة لاستنباط الأحكام الشرعية، ومن بين المسائل الأصولية المعتمدة والمهمة هي مسألة الداليتين المطابقيه والالتزامية وطبيعة العلاقة بينهما وكيفية ترتب الثانية على الأولى والترابط بينهما وجوداً وثبوتاً وحجية ومدى نطاق تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقيه فهل تتبعها وجوداً وثبوتاً فقط أو تتبعها في الحجية أيضاً.

ومن الواضح إن البحث في هذه المسألة ليس بحثاً نظرياً بل تطبيقياً وتترتب عليه كثير من الآثار الشرعية باعتبارها مخرجات للدلالة المستعملة في عملية الاستنباط الفقهي، وتجري هذه المسألة في التعادل والتراجع بسبب تعارض الأدلة، وكل ما يتعلق بهذه التبعية بين الداليتين سوف يتناوله البحث للوصول إلى نتائج نوع التبعية ومقدارها لذا ينظم البحث في مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقيه.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية لتبعية الدلالة الالتزامية للمطابقيه.

المبحث الأول

تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقية

التعريف:

وقبل البدء بمعرفة حقيقة التبعية من عدمها للدالتين يقتضي البحث بيان المقصود بكل منهما^١.

الدلالة المطابقية: وهي المدلول المطابقي للجملة التركيبية بأن يكون المراد من محل النطق.

وأما الدلالة الالتزامية: المدلول الالتزامي للجملة التركيبية بأن يكون المراد لا من النطق.

لذلك يكون المقصود بالدلالة الالتزامية ما يعم الدلالة التضمنية باصطلاح المنطقة باعتبار رجوع الدلالة التضمنية إلى الالتزامية لأنها لا تتم إلا حيث يكون معنى الجزء لازماً لكل فتكون الدلالة من ناحية الملازمة بينهما^٢.

ويعد وضوح معناهما والمقصود بهما لا بد من بيان آراء علماء الأصول في التبعية بينهما:

يرى المحقق النائيني إن الدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقية حدوثاً لا حجة ومعنى ذلك انه ابتداءً نؤمن بالتبعية لا من باب الحجية بل حجية كل منهما مستقلة عن الأخرى، إذن يوجد لدينا في الواقع ظهوران أحدهما ظهور الدليل في المدلول المطابقي والظهور الثاني هو ظهوره في المدلول الالتزامي وحجية كل منهما إنما لأجل حجية الظهور فتكون حجية ظهور الدلالة الالتزامية لأجل حجية الظهور لا لأجل التبعية، فلو فرضنا سقوط ظهور الدلالة المطابقية لا يعني ذلك سقوط ظهور الدلالة الالتزامية بل يبقى على ما هو عليه عد في ظهوره في الحجية، فإذا كان ظهور الدليل فيه إطلاق فلا ملازمة بينهما في الحجية فالذي يسقط عند المعارضة هو إطلاق دليل الحجية لا أصل ظهور الأمر في الدلالة المطابقية وإن كان المدلول الالتزامي تابعاً للمدلول المطابقي حدوثاً وابتداءً في مرحلتي التصور والتصديق^٣.

نحن نعلم إن الخطاب يتعلق بالجامع بين الحصة المقدورة وغير المقدورة فيدل على وجوب الجامع بالدلالة المطابقية ويدل على تضمنه للملاك بالدلالة الالتزامية بحكم تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد الواقعية فإذا دل دليل بوجوب فعل من الأفعال أخذت فيه القدرة شرطاً مطابقةً فهذا يدل أيضاً على اشتماله على وجود الملاك التزاماً، لأن الدلالة الالتزامية تدور مدار الدلالة المطابقية سعة وضيقةً بمعنى إن الدلالة الالتزامية لا تكون أوسع أو أضيق من الدلالة المطابقية فالواجب المزاحم للصلاة يتضمن الملاك الموجود بالفعل والذي تعلق به غرض المولى فلو زاحم الصلاة واجب آخر كإزالة النجاسة عن المسجد مثلاً مع ضيق وقت الصلاة فالأمر بالصلاة يدل على وجوبها مطابقةً الشامل للفرد المزاحم وهو الإزالة وبالالتزام اشتمالها على الملاك وبناءً على ذلك يصح الإتيان بالفرد المزاحم للصلاة وهو الإزالة لأنه يؤدي غرض المولى لأنه يحقق الصغرى وهي وجود الملام مع العلم ان الكبرى ثابتة وهو الإتيان بالفعل يقصد تضمنه للملاك وتباعاً على ذلك إذا حكمنا بسقوط الدلالة المطابقية لاشتمالها على محذور التكليف بغير المقدور فلا يلزم ذلك سقوط الدلالة الالتزامية لاشتمالها على الملاك إذ لا يوجد أي محذور في وجود الملاك في الفرد غير المقدور^٤.

أما بالنسبة إلى نفي الثالث في مثل وجوب الدعاء عند رؤية الهلال وجاء خطاب آخر مفاده حرمة الدعاء في هذا الوقت فهذا لا وجه لسقوطهما لنفي الثالث وهو كراهة الدعاء عند رؤية الهلال لأن المتعارضين يشتركان في نفي الثالث في الدلالة الالتزامية لحجبتها معاً في نفيه^٥.

توضيح ذلك: إن لازم الوجوب هو عدم ترك الدعاء عند رؤية الهلال والكراهة الذي عبرنا عنها بالثالث - تعني عدم الجواز بالمعنى الأعم له ولازم حرمة الدعاء هو عدم جواز الدعاء إذن فهو غير جائز بالنسبة إلى خطاب الحرمة، ولا يجوز تركه بالنسبة إلى خطاب الوجوب وكلاهما يتنافى مع الكراهة التي معناها جواز الدعاء مع المبعوضة وترك الدعاء هنا لا يتناسبان مع مفاده الوجوب والحرمة.

رداً على ذلك الشيخ حسين الحلي على إن الدلالة الالتزامية لما كانت لازمة للمطابقة يفترض أن تكون تابعة لها وجوداً وحجية وذلك لأن للدلالة والظهور مرتبتين الأولى: مرتبة النظر إلى الخطاب والجملة بكلا المدلولين المطابقي والالتزامي وفي هذه الحالة وهذه المرتبة لا يمكن التفكيك بينهما لأنه في حالة القول بالتفكيك يلزم منه عدم الملازمة بين المدلولين وهو خُلف.

والمرتبة الثانية وهي النسبة بين حاصل الجملة إلى المتكلم وبين الحكم عليه بأنه مراد له وهنا أيضاً لا يعقل التفكيك بينهما لأنها الحكم على المتكلم كونه أراد اللازم فرع الحكم عليه بأنه أراد الملزوم وهذه المرتبة عبارة أخرى عن حجية الظهور^٦.

وكلام النائيني أيضاً لم يقبله السيد الخوئي فكان عنده جوابان: أحدهما نقضي والآخر حلي، فأما نقضاً ففي مثال قيام بيعة على أن الثوب لاقتته النجاسة البولوية ثم تبيّن من خلال العلم خارجاً كذب البيعة ولكن يحتمل أنه توجد نجاسة في الثوب من غير جهة الملاقاة للبول بل من جهة الملاقاة للدم أو الخمر فلاشك ان الدلالة المطابقية سوف تسقط لأجل كذب البيعة التي أخبرت عن ملاقاة البول للثوب، فالبيعة لا تكون حجةً حينئذٍ وتبعاً لها تسقط حجية الدلالة المطابقية ولكن ذلك لا يستلزم سقوط الدلالة الالتزامية لعدم وجود المانع^٧.

وهذا يجري في نظير ما لو تعارضت بينتان لشخصين كما لو كانت الدار تحت يد زيد وادعى كل من عمرو وزيد بملكيتها وأقام كل منهما بيعة على ما ادعاه من الملكية للدار فبيعة عمرو تدل بالدلالة المطابقية على أن الدار مملوكة له وبالدلالة الالتزامية على أن الدار ليست ملكاً ل بكر، والبيعة التي أحضرها بكر تدل مطابقةً على أن الدار ملكاً له والتزاماً على انها ليست ملكاً لعمرو فحينئذٍ سوف يقع التعارض بين البيعتين ومعنى ذلك تقع المعارضة بين الدلالة المطابقية لكل منهما مع الدلالة الالتزامية لأخرى فيصير إلى تساقط الداليتين معاً وبالتالي لم تصح دعوى كل منهما، ولكن يوجد لهما مدلول التزامي آخر مشترك بينهما وهو عدم كون الدار ملكاً لزيد بحسب البيعتين المقدمتين من قبلهما اللتين تدلان التزاماً على ذلك وهنا لا نعتقد أن يلتزم أحد بالأخذ في البيعتين في مدلولهما الالتزامي المشترك بعد سقوطهما عن الحجية من حيث مدلولهما المطابقي والالتزامي في المخالف لأجل التعارض^٨.

هذا الجواب النقضي الذي أورده السيد الخوئي على المحقق النائيني للدليل يرد عليه الشيخ الفياض على أساس ان فرض المسألة أن يكون بين أيدينا ظهوران الأول ظهور الدليل في الدلالة المطابقية والآخر ظهور الدليل في الدلالة الالتزامية

ونسبتهما إلى دليل الحجية واحدة ولهما نفس القوة ويشكّل كل منهما موضوعاً مستقلاً لدليل الحجية وبناءً على ذلك تكون الموارد والأمثلة التي أتى بها السيد الخوئي خارجة عن محل البحث فمثلاً المثال الأول يخرج بسبب ان الحكم بنجاسة الثوب ليس مدلولاً التزامياً للبيئة وهو ثابت بالدليل الذي دلّ على ملاقاته الدم للثوب فإذا ثبتت الملاقاة ترتبت عليه آثارها وهذا ثابت من باب ثبوت الحكم وثبوت موضوعه وليس من باب الدلالة الالتزامية.

وأما المثال الثاني لا يصح النقض به لأن الذي يقول بعدم تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقة في الحجية فيمكن أن يقول بهذا المثال أيضاً فإن الدلالة الالتزامية في البيئتين قد سقطت حجيتها من حيث مدلولها المطابقي لأجل حصول المعارضة بينهما وهذا لا يلزم سقوط دلالتهم في إثبات المدلول الالتزامي بالنسبة إلى زيد لعدم المعارض له^٤.

جواب السيد الخوئي الحلّي: إن الدلالة الالتزامية لها ركيزتان:

الأولى: ثبوت الملزوم وهي تشكل صغرى.

والثانية: ثبوت الملازمة بين شيئين وهي الكبرى، وإذا ضمنا الصغرى إلى الكبرى نصل إلى نتيجة مفادها ثبوت اللازم وإذا لم يثبت كلاهما أو إحداهما لم يثبت اللازم، وهنا بما إن المدلول الالتزامي هو لازم للمدلول المطابقي فثبوته يتوقف على المدلول المطابقي فإذا انتفى المدلول المطابقي أو ثبت ولكن انتفت الملازمة فلا إمكانية لثبوت المدلول الالتزامي في الحالتين على حد سواء ولا يفرق في ذلك بين حدوث المدلول المطابقي أو بقائه وهذا معناه وإن تغاير ظهور الكلام في المدلول الالتزامي مع ظهوره في المدلول المطابقي فإن ظهوره في ثبوت المدلول الالتزامي لا يكون مطلقاً بل الذي يكون ظهوره فيه هو خصوص حصة معينة منه وهي حفظ الحصة الملازمة للمدلول المطابقي، فمثلاً إذا جاءت بيعة وأخبرت عن ملاقاته ثوب للبول وإن سلمنا بأنه إخبار عن نجاسة ذلك الثوب بسبب الملاقاة إلا أنه إن كان إخباراً عن حصة معينة من النجاسة لا على الإطلاق وهي فقط خصوص الحصة الملازمة لملاقاة البول فهي في الحقيقة إخبار عن نجاسة الثوب بسبب ملاقاته للبول ولا علاقة له بالحصة الأخرى في نجاسته بسبب ملاقاته نجاسة أخرى كالدّم مثلاً فإذا تبين كذب البيعة التي أخبرت عن النجاسة بسبب الملاقاة للبول فهنا لا يمكن الحكم بنجاسة الثوب الملاقى للبول لأنه ظهر كذب ذلك وأن الثوب غير متنجس بالبول، وأما نجاسة الثوب بسبب آخر غير البول وإن كانت محتملة لكنها نجاسة أخرى لم تخبر بها البيعة فتكون أجنبية عنها وحينئذٍ لا يمكن ثبوت الدلالة الالتزامية لسقوط الدلالة المطابقية وهكذا في سائر الموارد^٥.

يرد عليه: إن ما تفضل به السيد الخوئي من الجواب الحلّي إنما يكون تاماً إذا فرضنا إن المدلول الالتزامي واقعاً حصة معينة وهي الحصة المرتبطة والملازمة للمدلول المطابقي ثبوتاً وإثباتاً وحينئذٍ لا يمكن نفي الملازمة والتفكيك بينهما، فإذا أمر المولى بالصلاة مثلاً فإن وجوب الصلاة ثبت بالدلالة المطابقية وعلى حرمة ترك الصلاة أو عدم الصلاة بالدلالة الالتزامية، فالمدلول الالتزامي حينئذٍ حصة محددة وهي التي تلازم وجوب الصلاة، فإذا سقطت دلالة الأمر بالصلاة على وجوبها أي عدم مطلوية الصلاة فلا حجية هنا للدليل الذي ظن فيه أنه أوجب هذه الصلاة لأي سبب كان كما لو تبين كذب الأمانة مثلاً فعند ذلك سوف تسقط دلالة الدليل وحجيته عن خصوص الحصة المذكورة من الدلالة الالتزامية بسبب سقوط الدلالة المطابقية وإلا وقعنا في محذور الخلف، لأنه فرضنا إن الحصة المعينة ملازمة ومقاربة فإذا لم تسقط معنى

ذلك غير ملازمة ولا مقارنة وهذا خلاف ما فرض من الملازمة، فحينئذ لا يعقل ثبوت الدلالة الالتزامية لأنه بقائها وعدم سقوطها يعني ثبوت الحصة المعينة المقارنة والملازمة للدلالة المطابقية.

وأما إذا لم يكن المدلول الالتزامي حصة معينة ملازمة للمدلول المطابق ذاتاً وفي مرتبة سابقة فلا ينفع ما أجاب به السيد الخوئي كما في هذا المورد لأن المدلول الالتزامي في الملاك وهو ليس من باب اللازم والمقارن الذاتي للمدلول المطابق والذي هو الوجوب وإن كانت الملازمة بينهما في مرحلة دلالة الدليل الدال على الوجوب، فإذا ورد أمر من الشارع يقول صلّ فدلالته المطابقية هو الوجوب، ودلالته الالتزامية على جود ملاك فيها وذلك من خلال مقدمة خارجية تكون كبرى القياس وهي إن الأحكام الشرعية تابعة للملاكات الواقعية واستناداً إلى ذلك يكون المدلول الالتزامي تابعاً للمدلول المطابق في مرحلة الدلالة والإثبات لا في مرحلة الثبوت وعليه يكون حدوث الدلالة على المدلول الالتزامي تابعاً لحدوث الدلالة على المدلول المطابق في مرحلتي التصور والتصديق وكل من الداليتين مشمول لدليل الحجية للأمر بالصلاة، وعلى ذلك إذا سقط دليل الحجية عن شموله للدلالة المطابقية لأي سبب كان فلا يكون ذلك مدعاة لسقوطه عن شمول الدلالة الالتزامية لذا من حق الذي يقول بعدم التبعية بين الداليتين أن يذهب إلى التفصيل بين الفرض الذي بنى عليه السيد الخوئي جوابه، وبين ما ذكر ، فبناءً على فرض السيد الخوئي لا يمكن القول بعدم التبعية فتسقط حينئذ الدلالة الالتزامية تبعاً لسقوط الدلالة المطابقية، وأما بناءً على الفرض الذي فرضناه يمكن القول بعدم التبعية بمعنى إذا سقطت الدلالة المطابقية لا تسقط الدلالة الالتزامية من حيث الحجية^{١١}.

ومن المنكرين لتبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية في الحجية صاحب درر الفوائد لذلك يبين إنه لو سقطت الدلالة المطابقية في الأدلة المتعارضة فإن ذلك لا يستلزم سقوطها في مدلولها الالتزامي^{١٢}، صحيح إن كل الخطابات لها مدلول مطابق ومدلول التزامي ولكن هذا لا يعني ما كان تابعاً في الثبوت والوجود يكون تابعاً في الحجية لذا إذا سقطت الدلالة المطابقية في الحجية فمن الممكن أن يبقى المدلول الالتزامي^{١٣}.

ذهب السيد الصدر إلى تبعية الدلالة الالتزامية والمطابقية وجوداً وذاتاً وحجية فإذا فرضنا سقوط الدلالة المطابقية عن الحجية تبعاً لها سوف تسقط الدلالة الالتزامية أيضاً إذ لم يبقَ أي ملاك لحجيتها، فلو سقطت الدلالة المطابقية عن الحصة غير المقدورة في حال العجز يكون مقيداً لبياً ووزانه وزان المخصص المتصل، والمقيد المتصل يمنع من انعقاد الدلالة المطابقية ذاتاً وحجية، نعم لو قلنا إن القدرة في التكليف شرط عقلي في مقام الامتثال وليس شرطاً في الخطاب على ما ذكره السيد الخوئي في مباحث الترتيب ولم نسمع بأنه التزم بما يتفرع عليه في مورد من الموارد حينئذ يتم هذا الأمر حيث يكون إطلاق الخطاب بمدلوليه المطابق والالتزامي تاماً ذاتاً وحجياً، كل ما في الأمر هو عدم تنجز الامتثال عقلاً في حالة العجز وهو لا يؤثر في أن يبقى ملاك الخطاب فعلياً.

إن ملاك الحجية في الدلالة المطابقية والالتزامية واحد فلا يبقى نكتة لثبوت الدلالة الالتزامية عند سقوط الدلالة المطابقية لأنه النكتة الحقيقية للحجية وملاكها في الإخبار هو أصالة عدم الكذب، وفي الإنشاء والقضايا المجعولة أصالة الظهور والمعنى المراد من اللفظ في باب الإخبار وعدم إرادتها في باب الإنشاء، فافتراض عدم ثبوت المدلول الالتزامي لها لا يستلزم افتراض كذب زائد في الإخبار أو مخالفة زائدة في الإنشاء، لأنه كون هذه الدلالة لم تكن دلالة إخبار أو إنشاء

مستقل وإنما كانت من جهة الملازمة بين المدلولين فتكون من دلالة المدلول على المدلول وبناءً على ذلك يصح أن نفصل من حيث التبعية بين الدلالة الالتزامية البيئة عرفاً وبين الدلالة الالتزامية غير البيئة فلا يمكن الالتزام بالتبعية بالأولى وذلك لفرض إن الدلالة الالتزامية بدرجة عالية من الوضوح بحيث تشكل ظهوراً في الكلام يفوق ظهور المدلول المطابقي، فسوف يكون عدم إرادة المتكلم لها مخالفة إضافية زائد على ما يستدعيه عدم إرادة المدلول المطابقي فتكون حينئذٍ الدلالة المطابقية مستقلة عن الدلالة الالتزامية من حيث الحجية فلا تتبعها بالسقوط وهذا بخلاف ما لو كانت الدلالة الالتزامية غير بيئة ولا تشكل قدراً زائداً على المدلول المطابقي فسوف تثبت حجية^{١٤}.

الشيخ محمد رضا المظفر ذهب إلى عدم تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية في الحجية.

قال المظفر: إن الخبر عن فتاوى الفقهاء في نظر المنقول إليه ملزوماً للخبر عن رأي المعصوم وحينئذٍ يكون هذا الخبر الثاني اللازم للخبر الأول هو المشمول بأدلة الخبر لا سيما إذا كان في نظر الناقل أيضاً ملتزماً ولا يحتاج بعدئذٍ إلى تصحيح شمولها إلى الخبر الأول الملزوم بلحاظ استلزامه للحكم يعني ان الخبر على الإجماع يكون دالاً بالدلالة الالتزامية على صدور الحكم من المعصوم، فيكون من ناحية المدلول الالتزامي هو الإخبار عن صدور الحكم حجة مشمولاً لأدلة حجية الخبر وإن لم يكن من جهة المدلول المطابقي حجة مشمولاً لها لأن الدلالة الالتزامية غير تابعة للدلالة المطابقية من جهة الحجية وإن كانت تابعة لها ثبوتاً^{١٥}.

والذي ذهب إليه الفيض هو القول بتبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية حدوثاً وبقاءً فعند سقوط المطابقية تبعاً لها تسقط الالتزامية ولكن ليس من هذه الجهة التي بنى عليها السيد الخوئي بل من جهة أخرى وهي إن الدلالة الالتزامية لم يكن مدلولاً عليها باللفظ وإنما مدلولاً عليها بالمعنى من باب إن الملازمة بينهما إنما تكون بين مدلولين لا بين داليتين لوضوح إن المدلول الالتزامي على سبيل مانعة الخلو إما علتة هو المدلول المطابقي أو بالعكس أو يكونان معلولاً لعلة ثالثة وعلى كل هذه الفروض يُحكم بثبوت الملازمة بين الداليتين ولا يمكن التفكيك بينهما.

نعم إن الإتيان بالفرد المزاحم بقصد الوجوب الذي تعلق به الجامع وبغيره من الأفراد غير ممكن، وأما الإتيان به لأجل اشتماله على الملاك فلا مانع منه وفي مثل هذه الموارد يمكن القول إن الدلالة الالتزامية لا تسقط بسقوط الدلالة المطابقية^{١٦}.

إذا ثبتت الحرمة لشيء مثلاً فذلك ينافي ثبوت الوجوب حتماً لأن الذي دلّ على ثبوت الحرمة يدل بنفسه التزاماً على عدم ثبوت الوجوب بناءً على تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية في الحجية، فإذا حصل الاضطرار وارتفعت الحرمة لأجل ذلك ولم يكن دليلها شاملاً فهنا لا يمكن القول بانتفاء الوجوب لوضوح ان دليل الحرمة يثبت ذلك لانتفاء حجيته في مدلوله الالتزامي بعد عدم ثبوت الحجية للمدلول المطابقي وعليه إن الوجوب يكون مستحكماً.

إن ذلك أجنبى عن محل الكلام لأن الذي يبحث في محل الكلام للدلالة الالتزامية وهو الدلالة الالتزامية العرفية التي يقال إنها تابعة للدلالة المطابقية أما الدلالات الالتزامية غير العرفية فلا تدخل في محل الكلام، وما بصده هنا ليس من موارد الدلالة الالتزامية العرفية فارتفاع الوجوب في حال ثبوت الحرمة ليس من الموارد العرفية الظاهرة بل من المسائل الدقيقة

المبنية على النقض والإبرام الذي يحكمه العقل لا العرف فلا بد من القول إن الدلالة الالتزامية هنا تابعة للدلالة المطابقية في الحجية^{١٧}.

وأنكر السيد الحكيم تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقية في الحجية وإن كانت تابعة لها في الوجود والثبوت إذ لا مانع من التفكيك بينهما من حيث الحجية بمساعدة الجمع العرفي وذلك في مثل الإمارات التي لا يكون المثبت منها حجة وذلك يكون لعدم حجية الدلالة الالتزامية حتى مع حجية الدلالة المطابقية، وهذا الذي دعا بعض الأصوليين البناء على حجية المتعارضين في الدلالة على نفي الحكم الثالث في حال التعارض مع البناء على أصالة سقوط المتعارضين عن الحجية وهذا معناه الفصل والتفكيك بين الدالتين في الحجية^{١٨} ومثاله كما لو جاء خطاب مفاده وجوب صلاة الجمعة وخطاب آخر مفاده وجوب صلاة الظهر فهنا لا يعني ثبوت الحكم الثالث بل نفيه إذ ليس من المعقول الحكم بالإباحة عدم وجود أي من الصلاتين.

إن منشأ مثبتية الأمانة بملاحظة ظهورها في المدلول المطابق وتبعاً لذلك ظهور بالمدلول الالتزامي وأن كل حجية ظهور لا يوجد فيه فرق بين الدالتين، فتكون الدلالة الالتزامية مستقلة بالظهور عن الدلالة المطابقية وربما تكون حجة بدون حاجة إلى حجية الدلالة المطابقية كما هو في حالات التعارض الموجب لتساقتها عن الحجية في المدلول المطابق مع بقاء حجيتها على مستوى الدلالة الالتزامية^{١٩}.

قال السيد السبزواري: نفي الثالث مستند إلى التفحص في الأدلة وعدم الظفر به لا إلى المتعارضين، مع ان نفي الثالث معتمد إلى الدلالة الالتزامية وهي تابعة للدلالة المطابقية لا لحجية المدلول المطابق. فأصل الدلالة شيء وحجيتها شيء آخر والساقط بالتعارض هو الثاني دون الأول. ولا فرق بما ذكر بين الالتزاميات وغيرها، كالمندوبات ونحوها. فالدلالة بما هي دلالة يمكن التسليم بتبعيةها ولكن من ناحية الحجية التبعية غير ثابتة وغيرها^{٢٠}.

المبحث الثاني

تطبيقات فقهية لتبعية الدلالة الالتزامية للمطابقية.

١. يمكن القول بنجاسة الميتة حتى لو فرض إن حيثية السؤال في الروايات عن الميتة ونجاستها وذلك لقاعدة حجية الدلالة الالتزامية بعد سقوط الدلالة المطابقية وإن روايات النزع في البئر الذي وقعت فيه الميتة يدل مطابقة على لزوم النزع وبالدلالة الالتزامية على نجاسة الميتة والذي يقال بسقوطه بأدلة اعتصام ماء البئر هو حجية المدلول المطابق مع بقاءه ذاتاً فيكون المدلول الالتزامي باقياً ذاتاً فيشمله دليل الحجية بدون مانع.

هذا الرأي الفقهي اعترض عليه السيد الصدر لأنه يتبنى في علم الأصول بتبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية في الحجية^{٢١}.

٢. القول إن غسل الصبي غير صحيح لاشتراط نية القرية وهي غير متوفرة في الصبي لاختصاص الخطابات الواقعية بالبالغين، غير دقيق لأن الأمر وإن كان يختص بالبالغين ولكن الملاك يشمل الصبي تمسكاً بالدلالة

- الالتزامية لدليل الأمر وهو مبني على صحة التمسك بالدلالة الالتزامية في الموارد التي تسقط في الدلالة المطابقية عن الحجية^{٢٢}.
٣. في الخلل العمد الواقع في الصلاة حكم البعض ببطلان الصلاة لقوله عليه السلام: (لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة)^{٢٣} فيدل على البطلان بالأولوية القطعية في صورة العمد، إن الرواية تدل على الإعادة في صورة السهو بالدلالة المطابقية، وفي صورة العمد للدلالة الالتزامية فإذا سقطت الدلالة المطابقية في الخلل بالجزء غير الركن لوجود حديث (لا تعاد) بقيت الدلالة الالتزامية باقية على حالها فيستدل بها على البطلان في حال الزيارة عمداً، ولكن هذا غير مقبول بناءً على تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقية في الحجية فبعد ثبوت سقوط الدلالة المطابقية تسقط أيضاً الدلالة الالتزامية^{٢٤}.
٤. إن القول بالمنع من الانتفاع بالميتة لا يظهر له وجه إلا طهارة المذكي ونجاسة الميتة، واستدلوا على نجاسة الميتة بصحيفة محمد بن مسلم عن ماء البئر ويرد على ذلك بأن كون الميتة نجسة فيكون النزع مطهراً لماء البئر، وإذا سقط هذا المدلول المطابقي لأجل المعارضة مع عدم كون الشيء منجساً لماء البئر كونه له مادة فلا يكون النزع مطهراً لماء البئر بل مستحباً وفي مورده لا يوجد كاشف عن نجاسة الميتة، وأجاب عن ذلك جواد التبريزي بأن سقوط الدلالة المطابقية عند المعارضة لا يوجب سقوط الدلالة الالتزامية وحينئذ يتعين تقييد الجيفة بما إذا كان من الميتة لأن الطاهر وإن كان جيفة لا يوجب تنجيس الماء^{٢٥}.
٥. إذا وقعت معارضة بين المقومين للعين التالفة مثلاً فلا شك في حجية قول المقوم في حد ذاته وكذلك شهادة البينة عند التعارض فيما بينهما فيقتضي سقوطهما، ومقتضى القاعدة عدم الفرق بين أن يحصل التعارض بين المقوم والخبر العادل والبينة لوضوح أن خبر المقوم وإخبار العادل الثقة حجة عند العقلاء والعرف، نعم إذا قال أحد المقومين انه بعشرة وقال الآخر انه بتسعة، أو قوم الشاهد المعتضد بالبيئات بعشرة، وقامت البينة على التسع فلا يصح قيام بناء من العقلاء على استبعاد الأقل بشرط أن يكون التفاوت بين أقوال المقومين كثيراً. وأما في الفروض الأخرى غير هذا الفرض فمقتضى الأصل هو التساقط بسبب التعارض بين البيئات أو البينة والمقوم، فلا يمكن طرح قول المقوم، ولا إطلاق يقتضي حجية البينة وتقديمه على رأي المقوم، إن مقتضى الدلالة المطابقية في كل من المقومين بين العشرة والتسعة والدلالة الالتزامية في كل واحد منهما هو الآخر ولازم سقوط الداليتين المطابقية والالتزامية في كل منهما هو الرجوع إلى البراءة^{٢٦}. ومحل الكلام هو إنه إذا سقطت الدلالة المطابقية سقطت الدلالة الالتزامية بناءً على هذا الرأي.
٦. لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكفين بل يجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ويسحبها قليلاً بمقدار صدق المسح كما انه يجوز النكس بأن يبتدئ من الكفين وينتهي بأطراف الأصابع وإن استفادة المشروعية هنا ليس بتبعية الدلالة الالتزامية بعد سقوط الدلالة المطابقية بل لأنه مقتضى الجمع العرفي بين إطلاق الوجوب وأدلة استحباب التقية^{٢٧}.
٧. إذا شهد شاهدان بالنجاسة مع اختلافهم بنوع النجاسة الملاقية للثوب مثلاً كفي في ثبوت النجاسة وإن لم يثبت سبب النجاسة، كما إذا قال أحدهما إن هذا الثوب لاقى البول، والآخر قال إنه لاقى الدم، فيحكم بأصل نجاسته

بدون الحكم أنه نجس بسبب ملاقاته للبول ولا الحكم بنجاسته بسبب ملاقاته للدم، لكن هذا إذا لم ينف كل منهم قول الآخر بأن اتفقا على أصل النجاسة وأما إذا نفاه كما لو قال أحدهما إنه لاقي البول والآخر قال لا بل لاقي الدم فحينئذ لا يمكن الحكم بالنجاسة. فإن إخباره عن السبب مطابقة وإن دل على نجاسة الثوب بالدلالة الالتزامية فيه إلا إنه لا اعتبار بها بعد سقوط الدلالة المطابقة عن الحجية للعلم بالخطأ فالنجاسة الحاصلة بسبب ملاقاته الدم منتفية والنجاسة بسبب شيء آخر لم تحك عنها الشهادة والإخبار مطابقة ولا التزاماً^{٢٨}.

٨. إن المدلول الالتزامي لفظ منفرع عن المدلول المطابقي وتابع له فإذا انتفى المطابقي انتفى الالتزامي، فلو جاء خبر مفاده أنه من تزوج امرأة بكرة بإذن وليها ثبت لها حق المضاجعة فالمدلول المطابقي هو ثبوت حق المضاجعة للزوجة ويدل بالالتزام على وجوب النفقة للزوجة، فلو جاء خبر يدل على عدم ثبوت حق المضاجعة لها وكانت له الأرجحية على الخبر الأول عند نفيه وقام برد الخبر الأول لأجل تلك المعارضة لا يمكنه القول بثبوت الزوجية والمضاجعة المستفادين من الخبر الأول لأن المعارض الآخر إنما يختص بحق المضاجعة للذين من لوازمها ثبوت الزوجية والنفقة فإذا لم تثبت فلا دلالة عليها^{٢٩}.

٩. إن إنشاء العقد بين البائع والمشتري بالعقد المتضمن للإيجاب والقبول فهياًة الماضية مثلاً الواردة على مادة البيع والشراء وإن دلت على تملك العين بالصدق وتملكها به كالمعاطاة بقصد الملك إلا إن إنشاء التملك والتملك بالقول فإنه كما يدل على ما دل عليه الإنشاء بالقول مطابقة وهو الملك والتملك للعوضين كذلك يدل بالدلالة الالتزامية العرفية على الالتزام من قبل المتعاقدين بهذا المدلول المطابقي عند عدم وجود خيار ويشهد لذلك إن المعاملات الخطيرة ذات الشأن إنما تنشأ بالعقود لا بالمعاطاة بسبب فقدان المعاطاة لما كان العقد واجداً له من الأحكام، وآية (أوفوا بالعقود)^{٣٠} إنما تمضي وتلزم بالوفاء بالعقود لوجود المدلول الالتزامي فيها^{٣١}.

١٠. في مسألة الوفاء بالشرط تبعاً للوفاء بالعقد: عدم توقف لزوم العقد على لزوم الشرط فإن عدم التوقف من انه شرط للنتيجة فلا يجري هنا بناءً على تأثير الفسخ ويمكن أن يقال: إن الباطل هو التفكيك بين العقد وشرطه في وجوب الوفاء وهذا غير لازم في المقام بل يتعين وجوب الوفاء بالشرط فيجب الوفاء بالعقد، وإذا خالف وفسخ العقد لم يبق للشرط موضوع حتى يجب الوفاء به بل ليس من المعقول التكليف بعد الفسخ بعد حصول الفسخ، أما لو خالف وفسخ فإن عموم دليل الخيار بطلان المعاملة فتكون فاسدة إلا أن يقال إن مفاد دليل الخيار عدم الخيار ابتداءً وإنما مفاده الترخيص تكليفاً في الفسخ ومن ذلك يستفاد الخيار، فإذا دلّ الدليل الدال على الشرط على حرمة الفسخ وعدم جوازه اقتضى تخصيص دليل الخيار فلا يبقى شيء يمكن التمسك به لإثبات الخيار لأن الحق إن المدلول الالتزامي يتبع المدلول المطابقي في الحجية مثلما يتبعها في الوجود^{٣٢}.

١١. اللحم الذي يشتري من الكافر في سوق المسلمين أو من مجهول الحال في سوق الكفار حكمه غير المذكى لانصراف الأخبار التي وردت في السوق إلى أسواق المسلمين وهو يكون أمانة مع الشك لا مع القطع بكفر صاحب اليد الذي أخذ منه اللحم، وكذلك الحكم لو أن المسلم أخذ من يد المسلم الذي علم أنه أخذ من كافر مع عدم مبالته من كونه من مينة أو مذكى، فتدل بالدلالة الالتزامية على عدم تذكية النصف الآخر فيتعارض

المدلول المطابق لكل منها مع المدلول الالتزامي للآخر والمرجح بعد التساقت أصالة عدم التنكية في النصفين معاً^{٣٣}.

١٢. في مسألة اشتراط إسقاط الخيار قالوا: إن غاية ما يدل عليه دليل الشرط لزوم العمل بالشرط، وأما حدوث حق اعتباري للذي شرط لصالحه فلا يوجد عليه دليل وجواز الخيار مشترك بين التكليف والحق، وأن دليل الخيار بالدلالة المطابقية يدل على الترخيص التكليفي في الفسخ، ومن ذلك يمكن استفادة الخيار وأن المعاملة تتحل وتبطل ولا تترتب عليها الآثار من النقل والانتقال بفسخ من له حق الفسخ فإذا دل دليل الشرط على رفع ذلك الحق والترخيص وحرمة ارتقع الخيار أيضاً لأن المدلول الالتزامي يتبع المدلول المطابق في الحجية كما تتبعها في الوجود والثبوت^{٣٤}.

١٣. لو أقر شخص بعين لفلان ثم بعد ذلك أقرّ بها لشخص آخر أعطيت للأول وعليه أن يدفع للشخص الآخر المثل أو القيمة إما لكون ذلك بدل التالف أو لكونه بدل الحيلولة، وغرامة المثل والقيمة للشخص الآخر ليست من جهة إقراره الثاني بل لأن الإقرار الثاني حجة من جهة المدلول الالتزامي لعدم وجود مانع لعدم حجيتيه، أما المدلول المطابق فهو ليس بحجة هنا إذ هو إقرار لشخص بمال ثبت شرعاً ليس كونه له، والإقرار يكون حجة على خصوص المقر دون غيره وهذا الإقرار الثاني الجديد لا أثر له بالنسبة للمقر له الأول ولكن فيه مدلول التزامي يتحمل أثر المقر وهو إتلافه لمال الشخص الثاني الآخر من خلال إقراره الأول أو حيلولته بين المال ومالكة فيلزم بالتعويض للثاني لعدم وجود مانع من حجية هذا المدلول الالتزامي وتبعية الدلالة الالتزامية للمطابقية في الحجية إنما هي في الكشف عن المقصود ولا مانع عنها هنا بلحاظ الدلالة المطابقية^{٣٥}.

نتائج البحث

لقد توصل البحث إلى النتائج التالية:

١. إن مسألة تبعية الدلالة الالتزامية والمطابقية من المسائل المهمة التي لها أثر كبير على عملية استنباط الأحكام الشرعية إذ إن الحكم ثبوتاً ونفيّاً له علاقة بثبوت التبعية وعدمها.
٢. إن علماء الأصول أولوا هذه المسألة الأهمية البالغة من البحث والنقض والإبرام كونها تشكل عاملاً مهماً من عوامل استنباط الأحكام الشرعية.
٣. إن تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية ثبوتاً ووجوداً أمر بديهي لأنه متى ما وجدت المطابقية لا بد أن توجد الالتزامية كيف وإن الدلالة الالتزامية متفرعة على الدلالة المطابقية ومتأخرة عنها رتبة.
٤. اختلف علماء الأصول في التبعية من حيث الحجية وإن انفقوا في التبعية ثبوتاً ووجوداً فمنهم من قال بالتبعية بمعنى إذا سقطت حجية الدلالة المطابقية سوف تسقط حجية الدلالة الالتزامية، ومنهم من قال بعدم التبعية بمعنى لا ملازمة بين سقوط حجية الدلالة المطابقية وحجية الدلالة الالتزامية إذ لا ملازمة بينهما فمن الممكن أن تبقى حجية الدلالة الالتزامية بعد سقوط حجية الدلالة المطابقية.
٥. إن بحث تبعية الدلالة الالتزامية والدلالة المطابقية يجري في مطلب التعادل والتراجيح في علم الأصول.

الهوامش:

- ^١ فوائد الأصول، الميرزا النائيني، ج ١-٢، ٤٧٧.
- ^٢ ظ: أصول الفقه، محمد رضا المظفر، ١٨٣/١.
- ^٣ ظ: فوائد الأصول، تقرير بحث المحقق النائيني، محمد الكاظمي، ٧٥٦/٤ - ٧٥٧. وظ: مجمع الأفكار ومطرح الأنظار، تقرير بحث الميرزا هاشم الآملي، الشهرستاني، ٤٢٥/٤. وظ: دراسات في علم الأصول، تقرير بحث الخوئي، للشاهرودي، ٢٨٧/٧.
- ^٤ فوائد الأصول، تقرير بحث المحقق النائيني، محمد الكاظمي، ٧٥٧/٤.
- ^٥ ظ: المصدر نفسه، ٧٥٥/٤.
- ^٦ ظ: أصول الفقه، حسين الحلي، ١٢٧/١٢ - ١٢٨.
- ^٧ ظ: دراسات في علم الأصول، تقرير بحث الخوئي، محمود الشاهرودي، ١/ ٢٨٦. وظ: بحوث في علم الأصول، تقرير بحث محمد باقر الصدر، محمود الشاهرودي، ٧/ ٢٥٩. وظ: محاضرات في أصول الفقه، تقرير الخوئي، إسحاق الفيض، ٣/ ٧٤. وظ: المباحث الأصولية، محمد إسحاق الفيض، ٤/ ٤٩٥.
- ^٨ ظ: دراسات في علم الأصول، تقرير بحث الخوئي، محمود الشاهرودي، ١/ ٢٨٦. وظ: بحوث في علم الأصول، تقرير بحث محمد باقر الصدر، محمود الشاهرودي، ٧/ ٢٥٩. وظ: محاضرات في أصول الفقه، تقرير بحث الخوئي، إسحاق الفيض، ٣/ ٧٤. وظ: المباحث الأصولية، محمد إسحاق الفيض، ٤/ ٤٩٥.
- ^٩ ظ: المصدر نفسه، ٤٠١/٤ - ٤٠٢.
- ^{١٠} ظ: مصباح الأصول، تقرير بحث الخوئي، محمد سرور الواعظ، ٤٨/ ٤٤٥. وظ: دراسات في علم الأصول، تقرير بحث الخوئي، الشاهرودي، ٢٨٦/١. وظ: الحصول على علم الأصول، نوري الساعدي، ٧/ ٤٢٢. وظ: المباحث الأصولية، محمد إسحاق الفيض، ٤/ ٤٠٢.
- ^{١١} ظ: المباحث الأصولية، محمد إسحاق الفيض، ٤/ ٤٠٦ - ٤٠٧.
- ^{١٢} ظ: درر الفوائد، عبد الكريم الحائري، ٢/ ٦٥٠.
- ^{١٣} ظ: المعالم المأثورة، تقرير بحث ميرزا هاشم الآملي، ١/ ٢٣٦.
- ^{١٤} ظ: بحوث في علم الأصول، تقرير بحث محمد باقر الصدر، محمود الهاشمي، ٧/ ٢٥٥ - ٢٥٦. وظ: بحوث في علم الأصول، تقرير بحث محمد باقر الصدر، كاظم الحائري، ١/ ٢٥٣ - ٢٥٤. وظ: دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، ١/ ٤٢٣ - ٤٢٥.
- ^{١٥} أصول الفقه، محمد رضا المظفر، ٣/ ١٢٥.
- ^{١٦} ظ: منتقى الأصول، تقرير بحث محمد الروحاني، عبد الصاحب الحكيم، ٣/ ١٣٨.
- ^{١٧} ظ: المصدر نفسه، ٣/ ١٣٨.
- ^{١٨} ظ: حقائق الأصول، محسن الحكيم، ١/ ٣٦٣.
- ^{١٩} ظ: مقالات الأصول، أفا ضياء العراقي، ١/ ١٩٥.
- ^{٢٠} تهذيب الأصول، السيد عبد الأعلى السيزواري، ١ - ١٧٤/٢.
- ^{٢١} ظ: شرح العروة الوثقى، محمد باقر الصدر، ٣/ ٧١.
- ^{٢٢} ظ: المصدر نفسه، ٤/ ٢٩.
- ^{٢٣} تهذيب الأحكام، محمد بن الحسن الطوسي، ٢/ ١٥٦ ح ٦٨.
- ^{٢٤} ظ: شرح العروة الوثقى، موسوعة الإمام الخوئي، تقرير بحث السيد الخوئي، الشيخ علي الغروي، ٩/ ٥٨.
- ^{٢٥} تنقيح مباني العروة، جواد التبريزي، ٣/ ٧١.
- ^{٢٦} كتاب الخيارات، مصطفى الخميني، ٣٢٢ - ٣٢٣.
- ^{٢٧} ظ: مصباح المنهاج - الطهارة، محمد سعيد الحكيم، ٢/ ٤٠١.
- ^{٢٨} ظ: كتاب الطهارة، الخوئي، ٢/ ١٧٧.
- ^{٢٩} ظ: عوائد الأيام، المحقق النراقي، ٦/ ٧٣٦.
- ^{٣٠} البقرة/ ٢٧٥.

^{٣١} ظ: بلغة الفقيه، محمد بحر العلوم، ٥٥/١.

^{٣٢} ظ: حاشية المكاسب، الميرزا علي الغروي، ١١/٢.

^{٣٣} ظ: شرح العروة الوثقى موسوعة الإمام الخوئي، تقرير بحث الخوئي، علي الغروي، ١٦٣/٩.

^{٣٤} ظ: منهاج الفقاهة، محمد صادق الروحاني، ١٦٧/٥.

^{٣٥} ظ: مباحث الأصول، تقرير بحث محمد باقر الصدر، كاظم الحائري، ٢٥٤/١.

المصادر:

القرآن الكريم.

١. أصول الفقه، حسين الحلبي ت ١٣٩٤هـ، ط ١٤٢٤هـ، مطبعة دار العوارض العربي بيروت - لبنان.
٢. أصول الفقه، محمد رضا المظفر (ت ١٣٨٣هـ) الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٣. بحث في علم الأصول، تقرير بحث محمد باقر الصدر، محمود الشاهرودي، ط ٣، ١٤٢٦هـ، الناشر مؤسسة دائرة المعارف للفقهاء الإسلاميين.
٤. بلغة الفقيه، محمد بحر العلوم، ت ١٣٢٦هـ، تحقيق محمد تقير آل بحر العلوم، ط ٤، ١٩٨٤م، منشورات مكتبة الصادق، طهران.
٥. تنقيح مباني العروة، جواد التبريزي ١٤٢٧هـ، ط ٢، ١٤١٨، مطبعة دار الصديقة الشهيدة (ع).
٦. تهذيب الأحكام، محمد بن الحسن الطوسي، ٤٦٠هـ، ط ٤، مطبعة خورشيد - مهران، الناشر دار الكتب الإسلامية، طهران.
٧. تهذيب الأصول، عبد الأعلى السبزواري، ط ٤، ١٤٣٥هـ، مكتبة المهذب دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان.
٨. حاشية المكاسب، الميرزا علي الغروي، ت ١٣٥٤هـ، ط ٢، ١٣٧٩هـ، طهران، مطبعة رشدية.
٩. الحصول على علم الأصول، نوري الساعدي، ١٤٣٨هـ، ط ١، المطبعة سليمانزاده.
١٠. حقائق الأصول، محسن الحكيم، ١٣٩٠هـ، ط ٥، ١٤٠٨هـ، مطبعة الغدير، الناشر مكتبة بصيرتي، قم.
١١. دراسات في علم الأصول، تقرير بحث الخوئي، محمود الشاهرودي، ط ١، ١٤١٩هـ، مطبعة محمد، الناشر مركز الغدير للدراسات الإسلامية.
١٢. درر الفوائد، عبد الكريم الحائري، ت ١٣٥٥هـ، ط ٥، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
١٣. دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، ط ٢، ١٤٠٦هـ، الناشر دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان.
١٤. شرح العروة الوثقى، محمد باقر الصدر، ت ١٤٠٠هـ، ط ١، ١٩٧٢م، مطبعة الآداب النجف الأشرف.
١٥. شرح العروة الوثقى، موسوعة الإمام الخوئي، ١٤١٣هـ، تقرير بحث الخوئي، ط ٢، نشر مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.
١٦. عوائد الأيام، المحقق النراقي، ت ١٢٤٤هـ، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، ط ١، ١٤١٧هـ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، نشر مكتب النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي.

١٧. فوائد الأصول، تقرير بحث المحقق النائيني، ١٣٥٥هـ، الشيخ الكاظمي الخراساني، ط١، ١٤٠٤هـ، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم.
١٨. كتاب الخيارات، مصطفى الخميني، ١٣٩٨هـ، ط١، ١٤١٨هـ، مطبعة مؤسسة العروج، الناشر مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.
١٩. كتاب الطهارة، أبو القاسم الخوئي ١٤١٣هـ، ط٢، مطبعة بهرام، الناشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.
٢٠. مباحث الأصول، تقرير بحث محمد باقر الصادق، كاظم الحائري، ط١، ١٤٠٧هـ، مطبعة مركز النشر، مكتبة الإعلام الإسلامي، قم.
٢١. المباحث الأصولية، محمد إسحاق الفياض، ط١، الناشر مكتب آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض.
٢٢. مجمع الأفكار ومطرح الأنظار، تقرير بحث ميرزا هاشم الأملي، للشهرستاني، المطبعة العلمية - قم ١٣٩٥هـ.
٢٣. محاضرات في أصول الفقه، تقرير بحث الخوئي، محمد إسحاق الفياض، ط١، ١٤١٩هـ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
٢٤. مصباح الأصول، تقرير بحث الخوئي، محمد سرور اليهودي، ط٥، ١٤١٧هـ، المطبعة العلمية قم، الناشر مكتبة الداوري قم.
٢٥. المعالم المأثورة، تقرير بحث الميرزا هاشم الأملي، ١٤١٢هـ، محمد علي إسماعيل، ط١، ١٤٠٦هـ، المطبعة العلمية قم، الناشر محمد علي إسماعيل.
٢٦. مقالات الأصول، آقا ضياء العراقي، ١٣٦٠هـ، تحقيق الشيخ محسن العراقي وسيد منذر الحكيم، ط١ المحققة، ١٤١٤هـ، مطبعة باقري، الناشر مجمع الفكر الإسلامي.
٢٧. منتقى الأصول، تقرير بحث محمد الروحاني، عبد الصاحب الحكيم، ط٢، ١٤١٦هـ، مطبعة الهادي.
٢٨. منهاج الفقاهة، محمد صادق الروحاني، ط٤، ١٤١٨هـ، المطبعة علمية.
٢٩. وسائل الشيعة (آل البيت)، محمد بن الحسن الحر العاملي، ت ١١٠٤هـ، ط٢. ١٤١٤هـ، مطبعة مهر - قم، الناشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم.